

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

36 - كتاب الْأَشْرِبَةِ

الدرس الخامس: من كتاب الْأَشْرِبَةِ من صحيح الإمام مسلم

1 - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَسْكُرُ

3 - (1980) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حَرَمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهِيَ شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مَنَادَ يَنَادِي، فَقَالَ: أَخْرِجْ فَاظْطَرَّ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مَنَادَ يَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرُمَتْ»، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سَكِّكَ الْهَدِينَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: - قَتَلَ فُلَانٌ، قَتَلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، - قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: 93]

4 - (1980) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخٍ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمُ الْخَبْرَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرُمَتْ»، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ

5 - (1980) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عَمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ»، فَقَالُوا: اكْفُئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَّاتَهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَسْرٌ وَرَطْبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا،

6 - (1980) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ بِهَيْئَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يَنْكَرْ أَنَسُ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ

7 - (1980) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دَجَانَةَ، وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: «حَدَّثَ خَيْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ»، فَاكْفُفْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَةً خَمْرِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ»

(1980) - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا

دُجَانَةٌ، وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ، مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ، وَتَهْرٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

ليلة الخميس 1 ذو القعدة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون